

وليمة العرس المبنية على العادة في منظور الشريعة الإسلامية  
(دراسة ميدانية في قرية سيلوريجو بمنطقة جيريمرتو بمدينة ونوجيري)  
البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية  
لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H.)



الباحث : دوي نوفيانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٥٤

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

- menyebutkan sumber aslinya.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على أصالة البحث (PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : دوي نوفيانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٦،٠٣،٠٤٥٤

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٠٢ أبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



دوي نوفيانتو

الرقم الجامعي: ٢٠١٦،٠٣،٠٤٥٤ م

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على عدم السرقة العلمية (PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : دوي نوفيانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٦،٠٣،٠٤٥٤

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "وليمة العرس المبنية على العادة في منظور الشريعة الإسلامية في قرية سيلوجو بمنطقة جيريمارتو بمدينة ونوجيري"، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٠٢ أبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



دوي نوفيانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٦،٠٣،٠٤٥٤ م

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## التصديق

### (PENGESAHAN)

عنوان البحث : وليمة العرس المبنية على العادة في منظور الشريعة الإسلامية في قرية  
سيلوجو بمنطقة جيرمارتو بمدينة ونوجيري

الاسم : دوي نفيانتو

رقم الطالب : ٢٠١٦٠٣٠٤٥٤

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة :

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٠٢ أبريل ٢٠٢٠ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

نهج الكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

  
محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف : ٢١٣١١٢٧٨٠٤

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## موافقة المشرف

### (PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان "وليمة العرس المبنية على

العادة في منظور الشريعة الإسلامية في قرية سيلوجو بمنطقة جيرمارتو بمدينة ونوجيري"

التي قدمها الطالب:

الاسم : دوي نفيانتو

رقم الطالب : ٢٠١٦٠٣٠٤٥٤

القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحت علمي للحصول على الشهادة

الجامعية الأولى (S.H) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها

وتكون لجنة المناقشة لها في وقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٠٢ أبريل ٢٠٢٠ م

المشرف  
سبيل المهتدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٨١٤٠١٨

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## توصية لجنة الاختبار

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : "وليمة العرس المبنية على العادة في منظور الشريعة

الإسلامية في قرية سيلوجو بمنطقة جيريبارتو بمدينة

ونوجيري"

الاسم

: دوي نفيانتو

الرقم الجامعي

: ٢٠١٦.٠٣.٠٤٥٤

القسم

: الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

رئيس الجلسة / المشرف

: سبيل المهتدين الماجستير

المناقش الأول

: مصباح الظلام الماجستير

المناقش الثاني

: محسن شرف الدين الماجستير

وذلك في يوم الإثنين الموافق لتاريخ ١٣ من أبريل في الساعة التاسعة بجمبر وأوصت بمنح

الطالب الدرجة ...١.٣... مع التقدير ممتاز .

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ملخص البحث

### (ABSTRAK)

دوي نفيانتو، ٢٠٢٠ م " وليمة العرس مبنية على العادة في منظور الشريعة الإسلامية في قرية سيلوجو بمنطقة جيريمارتو بمدينة ونوجيري "

أن وليمة العرس مشروعة وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وهي من باب إعلان النكاح وكثير من الناس لم يعرفوها ويظنونها أنها عادة. ولكن لم تحدد الشريعة كيفية الوليمة، فتعود كيفيتها إلى عادة المجتمع ما لم تخالف الشريعة في استعمالها. فكتابة هذا البحث من أهم أهدافه هو معرفة أحكام عادة الوليمة في قرية سيلوريجو في منظور الشريعة.

ويعد هذا البحث بحثاً ميدانياً إذ الباحث قائم بجمع البيانات من بعض المصادر في قرية سيلوريجو، ومقابلة أقطابها وبعض سكانها

فبعد ذهب الباحث إلى قرية سيلوريجو وقابل أقطابها وبعض سكانها، وجد الباحث أن عادات في إقامة الوليمة في قرية سيلوريجو تنقسم إلى ثلاثة أقسام. وأحكامها مختلفات أيضاً فبعضها مشروعة وبعضها جائزة وبعضها محرمة، وأكثر سبب تحريمها الخرافات، والخرافات شرك يجب على مسلم الابتعاد منها.

وتكلم الباحث في هذا البحث عن أحكام عادات الوليمة في قرية سيلوريجو استنباطاً من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## كلمة الشكر والتقدير

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء، أما بعد.

فبعد أحمد الله على نعمه وشكره على توفيقه وامتنانه، أتقدم بالشكر والتقدير لجميع من بسط يديه لمساعدتي في إنجاز هذا البحث. ثم أخص بالشكر والتقدير:

١. أمي وأبي - رحمه الله - على دعائهما الدائم لي، وحفظهما الله تعالى.

٢. مدير كلية الإمام الشافعي على هذا البحث فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ محسن شرف الدين الماجستير حفظه الله.



- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. ثم أتوجه بالشكر الجليل إلى أستاذي ومشرفي سبيل المهتمين الماجستير، على ما

قدمه من نصائح وإرشادات وتوجيهات وتدقيق لهذا البحث تدقيقاً إملائياً ونحوياً،

فله من الله الأجر وتمعنه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

٥. من يناقش هذا البحث على ما أبداه لي من ملاحظة وتوجيه حتى يكون البحث

على خير صورة وأحسنها.

٦. وجميع الأساتذة الفضلاء في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الذين فتحوا

لي أبواب العلم وسهلوا لي طريق الإلتحاق بهذه الكلية إلى أكملت دراستي فيها.

٧. وإخواني الفضلاء الجالسين معي في نفس الفصل منذ أربع سنوات لأجل طلب العلم

الشرعي.

فجزاهم الله خير الجزاء، وأسأل الله وحده بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك لهم في

حياتهم وعمرهم وأن يدخلنا جميعاً في جنة الفردوس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم

الدين

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

جمبر، ٠٢ أبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



دوي نفيانتو

الرقم الجامعي: ٢٠١٦،٠٣،٠٤٥٤



- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## فهرس الموضوعات

i.....	الإقرار على أصالة البحث.....
ii.....	الإقرار على عدم السرقة العلمية.....
iii.....	التصديق.....
iv.....	موافقة المشرف.....
v.....	توصية لجنة الاختبار.....
vi.....	ملخص البحث.....
vii.....	كلمة الشكر والتقدير.....
١.....	الباب الأول: المقدمة.....
٢.....	أ. خلفية البحث.....
٤.....	ب. تحديد المسألة.....
٥.....	ج. أهداف البحث.....
٥.....	د. فوائد البحث.....
٦.....	هـ. الدراسات السابقة.....
٩.....	و. الإطار النظري.....
١١.....	ز. منهج البحث.....
١٦.....	ح. خطة البحث.....

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢١	الباب الثاني: المدخل إلى البحث، ويكون هذا الباب فصلان هما:
٢٣	الفصل الأول: مفهوم الوليمة.
٢٣	المبحث الأول: تعريف الوليمة وأنواعها.
٢٣	المطلب الأول: تعريف الوليمة في اللغة والاصطلاح.
٢٥	المطلب الثاني: أنواع الولائم.
٢٧	المبحث الثاني: حكم وليمة العرس والحكمة منها.
٢٧	المطلب الأول: حكم الوليمة.
٣٣	المطلب الثاني: الحكمة من الوليمة.
٣٥	المبحث الثالث: آداب وليمة العرس.
٣٧	الفصل الثاني: مفهوم العادة.
٣٧	المبحث الأول: تعريف العادة وأقسامها.
٣٧	المطلب الأول: تعريف العادة.
٤٢	المطلب الثاني: أنواع العادة وأقسامها.
٤٤	المبحث الثاني: معنى القاعدة "العادة محكمة" وأدلتها.
٥٠	المبحث الثالث: شروط العمل بالعادة.

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثالث: عادات الوليمة في قرية سيلوريجو وحكمها في منظور الشريعة، ويكون	
تحت هذا الباب ثلاثة فصول:	٥١
الفصل الأول: نبذة يسيرة عن قرية سيلوريجو.	٥٣
المبحث الأول: وصف عام لحالة قرية سيلوريجو	٥٣
المطلب الأول: الأحوال الجغرافية	٥٣
المطلب الثاني: الحياة الدينية	٥٦
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي	٥٧
المطلب الرابع: خريطة قرية سيلوريجو	٥٨
المبحث الثاني: وصف نماذج البحث	٥٩
الفصل الثاني: عرض تحليل البيانات، وفيه مبحثان:	٦٦
المبحث الأول: أحوال المجتمع في قرية سيلوريجو، وفيه مطلبان:	٦٦
المطلب الأول: أحوال التربية والتعليم	٦٦
المطلب الثاني: الأحوال الاجتماعية	٦٧
المبحث الثاني: عادات الوليمة في قرية سيلوريجو	٦٧
المطلب الأول: بعض العادات قبل وليمة العرس في قرية سيلوريجو	٦٨
المطلب الثاني: بعض العادات في أثناء الوليمة في قرية سيلوريجو	٧٧
المطلب الثالث: بعض العادات بعد إقامة الوليمة في قرية سيلوريجو	٨٢

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨٣	..... الفصل الثالث: أحكام عادات الوليمة في قرية سيلورجو في منظور الشريعة.
١٠٧	..... الباب الرابع: الخاتمة
١٠٧	..... أ. نتائج البحث.
١٠٨	..... ب. التوصيات
١١٠	..... فهر الآيات القرآنية.
١١٧	..... فهراس الأحاديث الشريفة
١٢٠	..... فهرس الأعلام
١٢١	..... المراجع والمصادر



- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>١</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً<sup>٢</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ<sup>٣</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>٢</sup>.

١. آل عمران: ١٠٢٧

٢. النساء: ١

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور

محدثاتها، وإن كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

#### أ. خلفية البحث

إن الزواج من الأمور التي حث عليها الشرع لما فيه من مصالح العبد في دنياه وأخراه،

وقد تضافرت الآيات والأحاديث النبوية في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>٢</sup>. وكذلك قول رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع

١. الأحزاب ٧٠-٧١

٢. الروم: ٢١.



منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>١</sup>.

والإسلام يأمر بإعلان النكاح، ومن الوسائل التي يتم بها الإعلان هي وليمة العرس، ودليله قوله ﷺ (أولم ولو بشاة)<sup>٢</sup>.

وإندونيسيا بلد يضم أنواعا من القبائل والثقافات، كما يضم أنواعا من العادات والتقاليد في تنفيذ مراسم الزفاف، منها قبيلة الجاوية<sup>٣</sup>.  
وإحدى المناطق التي تستخدم فيها العادات الجاوية في الزواج هي قرية سيلوريجو، منطقة جريمبارتو، بمدينة ونوجيري<sup>٤</sup>.

١. البخاري، مُحمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ] ج ٧ ص ٣ الحديث ٥٠٦٦.  
٢. المرجع السابق ج ٧ ص ٢١ رقم الحديث ٥١٥٣.  
٣. أنظر:

[Vncojewellery.com/artikel/tradisi-adat-pernikahan-di-indonesia-٢٠١٩-٠٦-١٧](http://Vncojewellery.com/artikel/tradisi-adat-pernikahan-di-indonesia-٢٠١٩-٠٦-١٧),  
[kompasina.com/amp/www.rinifatimuz-zahroh.com/keberagaman-budaya-pernikahan](http://kompasina.com/amp/www.rinifatimuz-zahroh.com/keberagaman-budaya-pernikahan).

تم استرجاعه في ١٤-٠٤-٢٠٢٠.

٤. كستونو، مقابلة (ونوجيري، ٢٠-١٠-٢٠١٩)، لأن هذه المدينة قريب من المملكة سولو التي يتأثر كثيرا بالعادات الجاوية على مدينة ونوجيري في مراسم الزفاف. (انظر:

[https://asatir-revolusi.blogspot.com/٢٠١٤/١٢/pernikahan-dengan-adat-jawa-dalam\\_٢٧.html?m=١](https://asatir-revolusi.blogspot.com/٢٠١٤/١٢/pernikahan-dengan-adat-jawa-dalam_٢٧.html?m=١))

وتم استرجاعه في ١٣-٠٤-٢٠٢٠.

ولاشك بعض الأمور لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ. فمن الأمور الضرورية

معرفة كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع مثل هذه الأمور الواقعة في تلك القرية لتجنب

الأخطاء والمنكرات التي وقعت في إقامة وليمة العرس بالعادة الجاوية.

ولذلك أحب الباحث أن يكون موضوع البحث: (وليمة العرس المبنية على العادة

في منظور الشريعة الإسلامية في قرية سيلوريجو بمنطقة جيريمارتو بمدينة ونوجيري).

## ب. تحديد المسألة

بناء على خلفية البحث، حدد الباحث المسائل الرئيسة التي سيتكلم عنها في هذا

البحث، وهو على مايلي:

١. هل وليمة العرس شريعة أو عادة؟

٢. كيف عادة الوليمة في قرية سيلوريجو بمنطقة جيريمارتو بمدينة ونوجيري؟

٣. ما حكم عادة الوليمة في سيلوريجو بمدينة ونوجيري في منظور الشريعة؟

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ج. أهداف البحث

تكون أهداف هذا البحث، على مايلي:

1. معرفة أحكام وليمة العرس.
2. معرفة عادة الوليمة في سيلوريجو بمدينة ونوجيري.
3. معرفة أحكام عادة الوليمة في قرية سيلوريجو في منظور الشريعة.

## د. فوائد البحث

ومن فوائد هذا البحث، مايلي:

1. نشر العلم بين المجتمع.
2. رفع الجهل عن الأمة في المسائل المتعلقة بوليمة العرس.
3. تنمية مهارة الباحث في كتابة البحث العلمي.

4. الوفاء بشروط التخرج والحصول على الدرجة الجامعية (S.H) لقسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر.

## هـ. الدراسات السابقة

بعد قيام الباحث بالبحث ومطالعة الكتب والبحوث التي تتعلق بهذا البحث، وجد

أن بعض كتب وبحوث لها علاقة بهذا البحث وهي ما يلي :

أ. “Pernikahan Dengan Adat Jawa Dalam Perspektif

Hukum Islam Dan Hukum Positif Indonesia”

(Studi Kasus Pernikahan Dengan Adat Jawa di Desa Joho

Kecamatan Pracimantoro Kabupaten Wonogiri), M.

Najmuddin, Dkk, Institut Agama Islam Negeri Salatiga.

[الزفاف بالعادات الجاوية في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الإندونيسي بمدنية ونوغيري في

براسيمنتورو] محمد نجم الدين وآخرون. في الجامعة الإسلامية الحكومية بسلاتيغا.

تكلّموا فيه عن:

حكم وليمة العرس في منظور الشريعة، وكيفية وليمة العرس بمدنية ونوغيري بمنطقة

براسيمنتورو في قرية جوهو، وحكم وليمة العرس بالعادات الجاوية في الشريعة.

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

وجه الاتفاق بين البحث السابق والبحث الحالي فيمايلي:

١. اتفقا في ذكر ما يتعلق بوليمة العرس بالاعداد الجاوية.

٢. اتفقا في منهج البحث.

وجه الاختلاف بين البحث السابق والبحث الحالي فيمايلي:

المكان الذي أقيم فيه البحث، أي يكون البحث السابق في قرية جوهو بمنطقة براسيمنتورو

أما بحثي يكون في قرية سيلوريجو بمنطقة جريمارتو.

ب. المنكرات الواقعة في وليمة العرس بأندونيسيا وموقف الإسلام منها، هيرو فرنسيسكو،

وهو بحث علمي لنيل الدرجة الجامعية (S.H) في كلية الإمام الشافعي للدراسات

الإسلامية بجمبر.

تكلم الباحث فيه عن:

وليمة العرس مشروعة أو عادة، والمنكرات وخطورة ارتكابها، وصور المنكرات الواقعة في وليمة

العرس لدي مسلمي إندونيسيا.

وجه الاتفاق البحث السابق والبحث الحالي فيما يلي:

اتفقا في ذكر ما يتعلق بالمنكرات في وليمة العرس.

وجه الاختلاف بين البحث السابق والبحث الحالي فيما يلي:

١. يكون البحث مكتيبا أما هذا البحث فيكون ميدانيا.

٢. هذا البحث أدق من البحث السابق على ما يلي:

أ. ذكر الباحث الاعتقادات في العادات الجاوية في الولاية.

ب. ذكر الباحث المنكرات في العادات الجاوية فقط دون غيرها.

ج. “Perubahan Tata Upacara Pernikahan Adat Jawa Di

Desa Sidomulyo ١٩٩٨”, Ignatius Eko Fredianto,

Universitas Sanata Dharma Jogjakarta

[تغير وليمة العرس بالعادة الجاوية في قرية سيدومليو ١٩٩٨] اغناتيوس اقو

فريدينيطو. وهو البحث العلمي قدمه لنيل الدرجة الجامعية في الجامعة سانتا درمي

بمدينة جوكرتا.

تكلم الباحث فيه عن:

دواعي في تغير وليمة العرس بالعادة الجاوية في قرية سيدومليو، وماهوتغير وليمة العرس

بالعادة الجاوية في قرية سيدومليو، وآثار تغير وليمة العرس على المجتمع قرية سيدومليو.

وجه الاتفاق بين البحث السابق والبحث الحالي فيمايلي:

١. اتفقا في ذكر ما يتعلق بوليمة العرس بالاعدات الجاوية.

٢. اتفقا في منهج البحث.

وجه الاختلاف بين البحث السابق والبحث الحالي فيمايلي:

المكان الذي أقيم فيه البحث، أي يكون البحث السابق في قرية سيدومليو بمدينة جوكجاكرتا

أما بحثي يكون في قرية سيلوريجو بمنطقة جرمارتو.

و.الإطاري النظري

يدور هذا البحث حول هذه النصوص الآتية:

١. ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>١</sup>

هم المفلحون<sup>١</sup>. وجه الاستدلال أمر الله تعالى بأن يكون في كل أمة قوم، وهم يدعون

إلى المعروف وينهون عن المنكر.

٢. ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>٢</sup>

٣. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى

زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ)<sup>٣</sup>. وجه الاستدلال أن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية الوليمة.

٤. (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ

الْأَنْصَارِ. قَالَ: كَمْ سُمِّتَ إِلَيْهَا قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١. آل عمران: ١٠٤

٢. الأعراف: ١٩٩

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسلم وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص ٢٤ الحديث



أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ<sup>١</sup>. هذا الحديث من النصوص الدالة على مشروعية الوليمة للزواج، وفي إعدادها والدعوة إليها إعلان للزواج وإشهار له، ويجمع لها الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فتحصل الألفة والمودة والأنس والتقارب.

٥. صفية بنت شيبه - رضي الله عنها - قالت: (أَوْ لَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - على بعض نسائه

بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ)<sup>٢</sup>. وجه الاستدلال أن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية الوليمة.

## ز. منهج البحث

### (١) منهج تحليل المسألة

أما المنهج هذا البحث فهو المنهج الكيفي، بمعنى أن عملية حل المشكلة تستخدم البيانات الموضحة شفهيًا وتصنيفيًا نظريًا، لم تتم معالجتها من خلال الحسابات الرياضية مع

---

١. البخاري، مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسلم وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص، رقم الحديث ٥١٥٣.

٢. ابن الأثير، المبارك بن مُجَدِّدُ الْجَزَارِيِّ "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، [بدون مدينة الطبعة: مكتبة دار البيان، بدون سنة الطبعة] ج ٧ ص ٤٩٣ رقم الحديث ٥٦٠٠.

صيغ إحصائية مختلفة. ولكن يتم تقديم معالجة البيانات بطريقة عقلانية باستخدام عقلية وفقا لقوانين القانون المنطقي المستندة إلى الحقل<sup>١</sup>.

سبب استخدام الباحث هذا المنهج، هو أن الباحث يريد أن يشرح ما وقع في هذا المجال بالتفصيل حول ما ذكر سابقا في تحديد المسائل.

## (٢) نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث الميداني، حيث إن الباحث قائم بجمع البيانات من بعض المصادر في قرية سيلوريجو، ومقابلة أقطاب مجتمعها وأهلها، والبحث المكتبي حيث إن الباحث قائم على مطالعة بعض الكتب والبحوث والرسائل المتعلقة بالموضوع للوصول إلى أهداف البحث.

## (٣) تصميم البحوث

استخدم الباحث تصميم حالة واحدة (بحث في مكان واحد).

١. عبد الله معاد، منهج البحث "تربية الأخلاق الطلاب من ثلاثة أمور (السلام، المصافحة، التبسم) في المدرسة

الواسطة الحكومية نظام الدين سنة ٢٠١٤/٢٠١٥" ص ٨

## ٤) أنواع البيانات والمصادر

### أ) نوع البيانات

في هذا البحث تم استخدام نوعين من البيانات، وهما الابتدائي أو الثناوي.

١- البيانات الأساسية أو الأولية هي مصدر بيانات يوفر البيانات مباشرة إلى

جامعي البيانات<sup>١</sup>.

في هذه الحالة، فإن المصدر الأول أو الأساسي لهذا البحث هو رئيس القرية

وأقطاب المجتمع والمتزوجين والمجتمع في قرية سيلورينجو.

٢- البيانات الثانوية هي مصدر لا يوفر بيانات مباشرة لجامعي البيانات، مثال

التوثيق<sup>٢</sup>.

هذا البنات في شكل التوثيق الكلية، أو المراجع المتعلقة بالبحث.

١. سوغينو، منهج البحث التربوية "منهج الكيفي، والكمي، ر و د" (باندونج ٢٠١١) ص ١٩٣.

٢. المرجع السابق

## ب) مصدر البيانات

وأما مصدر البيانات فيما يلي<sup>١</sup>:

- ١- الشخص هو البيانات التي يمكن أن توفر البيانات في شكل إجابات شفوية من خلال المقابلات، أي أقطاب القرية والمتزوجين والمجتمع.
  - ٢- المكان هو مصدر البيانات الذي يقدم وجهة نظر في شكل حالة ثابتة وينقل كلا الكائنات لاستخدام أسلوب المراقبة، المكان المناسب ليكون البحث هو قرية سيلورجو بمنطقة جيريمرتو بمدينة ونوجيري.
  - ٣- البيانات المكتوبة هي مصدر البيانات الذي يقدم علامات في شكل الحروف الأرقام والرموز وغيرها من الرموز. هذا يستخدم في طريقة التوثيق.
  ٥. منهج جمع البيانات
- وأما المناهج التي استخدمها الباحث لجمع البيانات في هذا البحث فهي كما يلي:

---

١. عبد الله معاد، منهج البحث "تربية أخلاق الطلاب من ثلاثة أمور (السلام، المصافحة، التبسم) في المدرسة  
الواسطة الحكومية نظام الدين سنة ٢٠١٤/٢٠١٥" ص ٨.

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## أ) منهج المطالعة

ويكون بمطالعة كتب العلماء والبحوث وجميع ما يحتاج إليه هذا البحث من الآيات القرآنية والآحاديث الشريفة والكتب والبحوث والرسائل المتعلقة بموضوع البحث.

## ب) منهج المقابلة

المقابلة هي حوار مع بعض الأشخاص المتعلقين بموضوع البحث، وهم أقطاب المجتمع، المتزوجين والمجتمع في قرية سيلوريجو بمنطقة جيريمارتو بمدينة ونوجيري للحصول بهذه البيانات.

وأما منهج الباحث في إعداد هذا البحث فهو كما يلي:

١. بدأ الباحث بإيراد المسألة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٢. كتابة هذا البحث بطريقة نقل المعلومات من مصادرها أو بطريقة جمع المعلومات من مصادرها المتنوعة، أو الاستنباط منها.

٣. الحرص على الرجوع إلى كتب العلماء عند ذكر أقوالهم المتعلقة بالبحث.

٤. وضع الآية القرآنية بين هاتين العلامتين ﴿﴾، ثم ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. وضع الأحاديث بين هاتين العلامتين ()، إن كان من أحاديث الصحيحين فإنه

يكتفي بعزوه إليهما أو أحدهما، وإلا فإنه يذكر معه الحكم بما يستحقه من الصحة

والضعف.

٦. بيان معنى الكلمة الغريبة.

٧. ترجمة الأعلام الواردة مختصرة في الحاشية.

٨. اجتناب الإطالة التي لا فائدة فيها.

ح. خطة البحث

أما خطة البحث فقسمتها إلى أربعة أبواب، وهي:

الباب الأول: المقدمة وتشمل على:

أ. خلفية البحث.

ب. تحديد المسائل.

ج. فوائد البحث.

د. أهداف البحث.



- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
- Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

هـ. الدراسات السابقة.

و. الإطار النظري.

ز. منهج البحث.

ح. خطة البحث.

الباب الثاني: المدخل إلى البحث.

الفصل الأول: مفهوم وليمة العرس.

المبحث الأول: تعريف الوليمة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الولائم.

المبحث الثاني: حكم وليمة العرس وحكمتها.

المطلب الأول: حكم وليمة العرس.



- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المطلب الثاني: حكمة وليمة العرس.

المبحث الثالث: آداب وليمة العرس.

الفصل الثاني: مفهوم القاعدة "العادة محكمة".

المبحث الأول: تعريف العادة وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف العادة.

المطلب الثاني: أقسام العادة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة: العادة محكمة وأدلتها.

المطلب الأول: معنى القاعدة "العادة محكمة".

المطلب الثاني: أدلة على القاعدة.

المبحث الثالث: شروط العمل بالعادة.

الباب الثالث: عادة الوليمة في قرية سيلوريجو، وحكمها في منظور الشريعة.



- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفصل الأول: نبذة يسيرة عن قرية سيلوريجو.

المبحث الأول: وصف عام عن قرية سيلوريجو.

المطلب الأول: الأحوال الجغرافية.

المطلب الثاني: الحياة الدينية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي.

المطلب الرابع: خريطة قرية سيلوريجو.

المبحث الثاني: وصف نماذج البحث.

الفصل الثاني: عرض تحليل البيانات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحوال المجتمع في قرية سيلوريجو.

المطلب الأول: أحوال التربية والتعليم.

المطلب الثاني: أحوال الاجتماعية.

المبحث الثاني: عادة الوليمة في قرية سيلوريجو.



- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المطلب الأول: بعض العادات قبل وليمة العرس

المطلب الثاني: بعض العادات في وليمة العرس.

المطلب الثالث: بعض العادات بعد وليمة العرس.

الفصل الثالث: أحكام عادات الوليمة في قرية سيلورجو في منظور الشريعة.

الباب الرابع: الخاتمة، وتحتوي على:

الأول: نتائج البحث.

الثاني: التوصيات.

الثالث: الفهارس، وتشتمل على:

الأول: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

الثالث: الأعلام

الرابع: المراجع والمصادر

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الثاني: المدخل إلى البحث.

### الفصل الأول: مفهوم وليمة العرس.

المبحث الأول: تعريف الوليمة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً.



المبحث الأول: تعريف العادة وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف العادة.

المطلب الثاني: أقسام العادة.

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني: معنى القاعدة: العادة محكمة وأدلتها.

المطلب الأول: معنى القاعدة "العادة محكمة".

المطلب الثاني: أدلة على القاعدة.

المبحث الثالث: شروط العمل بالعادة.



## الفصل الأول: مفهوم الوليمة

### المبحث الأول: تعريف الوليمة وأنواعها.

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف الوليمة في اللغة والاصطلاح.

١. الوليمة في اللغة: من ولم، والفعل: أوم إيلاما. الولم والولم: حزام السرج والرحل. والولم: القيد. والوليمة: طعام العرس والإملاك. وقيل هي كل طعام صنع لعرس وغيره. وأولم إيلاما صنعها.
- منه قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وقد جمع إليه أهله: (أولم ولو بشاة)<sup>١</sup>.
- وأصل هذا كله من الاجتماع<sup>٢</sup>.

١. البخاري، مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيلَ (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسلم وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص، رقم ٢١ الحديث ٥١٥٣. مسلم، مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب الصداق، [بيروت، بدون سنة الطبعة] ج ٤ ص ١٢٨ الحديث ٣٤٦٤.

٢. ابن منظور، مُجَدِّدُ بَنِ مَكْرَمٍ، "لسان العرب"، [القاهرة: دار المعارف، بدون سنة الطبعة] ج ٦ ص ٤٩١٩.

وفي الحديث عن أنس - رضي الله عنه -: (ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه كما أولم على

زينب<sup>١</sup>، أولم بشاة<sup>٢</sup>).

٢. الوليمة في الإصطلاح: اختلفت عبارة الفقهاء في معنى الوليمة، فمنهم قيدها بالنكاح،

ومنهم من أطلقها على النكاح وغيره: فقال الحنفية والمالكية: هي طعام العرس خاصة لا يقع

هذا الاسم على غيره.

وقال الشافعية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup>: الوليمة اسم كل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور

كنكاح، أو ختان، أو غيرهما.

١. زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي حليف بني عبد شمس زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين، ماتت سنة ٢٠ هـ، وزوجها الله منه من فوق سبع سموات بشهادة جبريل. (انظر الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، "معرفة الصحابة"، [الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ] ج ٦ ص ٣٢٢٢).

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص ٢٤ رقم الحديث ٥١٦٨.

٣. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، "مختصر المزني"، [بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ج ٨ ص ٢٨٦.

٤. عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفتحة على المذاهب الأربعة"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ] ج ٢ ص ٣٣.

قال الشافعي رحمه الله: "الوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة على إِملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل الوليمة يقع عليها"<sup>١</sup>. والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتفيد في غيره. فيقال وليمة ختان أو غيره<sup>٢</sup>.

والذي يميل الباحث إليه ما ذهب الحنفية والمالكية، لأن النبي ﷺ ذكرها في مثل هذه المواطن، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - السابق، لأن أهل اللغة والفقهاء وغيرهم قالوا إنها مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

جاء في القاموس الفقهي: قول بعض الفقهاء هي كل طعام لسرور حادث مخالف لما عليه العلماء من أهل اللغة والفقهاء<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الولائم.

الوليمة كما ذكر أهل العلم أنواع اختلفوا في عددها فقال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة تقام للعرس، والخرس أو الخرص للولادة، الإعذار

١. الشافعي، مُجَدِّد بن إدريس، "الأم"، [بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ج ٨ ص ١٨١.

٢. عليش، مُجَدِّد بن أحمد، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل"، [بدون مدينة الطبعة: دار الفكر ١٩٨٩م] ج ٣ ص ٥٢٧.

٣. سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، [دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ] ج ١ ص

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

للختان، ويقال العذيرة، الوكيرة للبناء، والنقيعة لقدم المسافر مأخوذ من النقع وهو الغبار،  
العقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة الطام الذي يصنع عند المصيبة (الجنازة)، والمأدبة الطعام  
المتخذ ضيافة بلا سبب<sup>١</sup>. وزاد بعضهم الحذاق: هو الطعام عند حذاق الصبي أي معرفته  
وتمييزه وإتقانه. والتحفة: هو طعام القادم.



١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الشافعي"، [بيروت، بدون سنة الطبعة] ج ٢ ص ٤٧٦.

٢. المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ] ج ٨ ص ٢٣٤.

٣. المرجع السابق.



## المبحث الثاني: حكم وليمة العرس والحكمة منها.

فيه مطلبان:

### المطلب الأول: حكم الوليمة.

أجمع العلماء على أن وليمة العرس مشروعة<sup>١</sup>، لما روي من أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، قال أنس - رضي الله عنه -: (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا بيني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته)<sup>٢</sup>، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين قال له: تزوجت: (أولم ولو بشاة)<sup>٣</sup>.

١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، [مصر: دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ] ج ٣٠ ص ٢٨.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، كتاب المغازي، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص ٦ رقم الحديث ٥٠٨٥.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص ٧ رقم ٢١ الحديث ٥١٥٣.

ولكن اختلف الفقهاء في حكمها، وسبب الخلاف بينهم: هل الأمر في قوله ﷺ:

(أولم ولو بشاة)<sup>١</sup>، يفيد فعل وجوب أو هو محمول على الندب والاستحباب؟ فمن حمل

الأمر من الفقهاء على الوجوب قال بوجوبها، ومن حمّله على الندب والاستحباب قال بأنها

سنة مستحبة.

وأقوالهم في المسألة:

القول الأول: ذهب عامة الحنفية<sup>٢</sup>، والمالكية، والشافعية<sup>٣</sup>، والحنابلة<sup>٤</sup> بأنها سنة مؤكدة<sup>٥</sup>.

واستدلوا على ذلك على مايلي:

١. البخاري، مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيلِ (المتوفى : ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسلم وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص، رقم ٢١ الحديث ٥١٥٣.

٢. مُجَدِّدُ آمِينَ، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين (حاشية ابن عابدين)"، بيروت، دار الفكر، ١٣١٥ هـ، ج ٦ ص ٣٤٧.

٣. الشربيني، مُجَدِّدُ الْخَطِيبِ، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، بيروت، دار الفكر، بدون سنة الطبعة، ج ٣ ص ٢٤٥.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ] ج ٨ ص ١٠٦.

٥. أبو مالك، كمال السيد سالم، "صحيح فقه السنة وأدلتها"، [القاهرة: دار التوفيقية للتراث، بدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ١٦٤.

١. ماروي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، فقال لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حين قال: تزوجت: (أولم ولو بشاة)<sup>١</sup>. وقد حملة العلماء على الندب والاستحباب لا على الوجوب<sup>٢</sup>.
٢. قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب).

فقال ثابت البناني بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه<sup>٣</sup>.

٣. عن صفية بنت شيبة - رضي الله عنها - قالت: (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)<sup>٤</sup>.
٤. عن أنس - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق)<sup>٥</sup>.

- 
١. البخاري، مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ] ج ٧ ص ٣ الحديث ٥٠٦٦.
٢. الشريبي، مُجَدِّدُ الْخَطِيبِ، "معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، [بيروت: دار الفكر، بدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ٢٤٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ] ج ٨ ص ١٠٦.
٣. مسلم، مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب زواج بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة] ج ٢ ص رقم الحديث ١٤٢٨.
٤. البخاري، مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ] ج ٧ ص ٢٤ رقم الحديث ٥١٧٢.
٥. الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، [بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ م] ج ١٩ ص ١٣٣. وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وجه الاستدلال: الأحاديث السابقة تبين أن النبي ﷺ: فعل الوليمة وأمر بها

ولا يظهر في سياقها اللفظي ما يدل على وجوب ذلك<sup>١</sup>.

٥. الوليمة طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، فلم تجب الإجابة إليها كسائر

الولائم<sup>٢</sup>.

٦. ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين، فأشبهه الأضحية، قياسا على سائر الولائم<sup>٣</sup>.

القول الثاني: أنها تجب ولو بشاة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي<sup>٤</sup>، وهو رواية عن

الإمام أحمد<sup>٥</sup>، وبه قال أهل الظاهر<sup>٦</sup>.

أدلتهم: استدلال القائلون بوجوب الوليمة بما يلي:

١. البيهقي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"، [بدون مدينة الطبعة: دار الفكر، بدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ٣١.

٢. المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ] ج ٨ ص ٢٣٤.

٣. الحصيني، أبي بكر بن محمد، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار"، [بدون مكان الطبعة وسنة الطبعة] ج ١ ص ٣٧٤.

٤. الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، [بيروت: دار الفكر، بدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ٢٤٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي"، [بيروت، بدون سنة الطبعة] ج ٢ ص ٦٤.

٥. المرجع السابق ج ٨ ص ٢٣٤.

٦. ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى"، دار الفكر، بدون مدينة الطبعة، بدون سنة الطبعة، ج ٩ ص ٤٥٠.

١. أن النبي ﷺ: أمر بها عبد الرحمن بن عوف في قوله: (أولم ولو بشاة)<sup>١</sup>. والأمر في

الحديث للوجوب<sup>٢</sup>.

٢. قال رسول الله ﷺ: (يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة)<sup>٣</sup>. وهذا الحديث قد استدل به

على وجوب الوليمة<sup>٤</sup>.

٣. ولأن في الوليمة إعلان للنكاح، فرقا بينه وبين السفاح<sup>٥</sup>. وقد أمر النبي ﷺ به فقال:

(أعلنوا هذا النكاح)<sup>٦</sup>.

٤. إن النبي ﷺ ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة.

١. البخاري، مُجَدِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسلم وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص، رقم ٢١ الحديث ٥١٥٣.

٢. المباركفوري، مُجَدِّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى"، [بدون مكان الطبعة وبدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ١٦٢.

٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، مكتبة الزهراء، [بدون مدينة الطبعة، الطبعة الثانية ١٩٨٣ هـ] ج ٢ ص ٢٠ الحديث ١١٥٣. وقال الألباني في آداب الزفاف: إسناده حسن.

٤. المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٢.

٥. الماوردي، علي بن مُجَدِّدُ، "الحاوي في فقه الشافعي"، [بدون مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ] ج ٩ ص ٥٥٦.

٦. الترمذى، مُجَدِّدُ بْنُ عِيسَى، "الجامع الصحيح سنن الترمذى"، [بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ٢٩٨، الحديث رقم ١٠٨٩. وقال المحقق: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ". وحكم الألباني: ضعيف إلا الإعلان.

٥. إن في الوليمة إعلانا للنكاح تفرقة بينه وبين السفاح.

٦. لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب

المسبب دليل على وجوب السبب.

٧. ولأنه عليه صلاة والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا.

والراجع عند الباحث: أن وليمة العرس سنة مؤكدة وليست بواجبة لقوة أدلتهم من

جهة.

ومن جهة أخرى فإن الذي قطع به أهل العلم هو أن الأمر في حديث (أولم ولو

بشاة) لا يفيد الوجوب، فلو أفاد الوجوب لما جازت الوليمة بغير الشاة، ولقد ثبت في

الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بغير الشاة كالتمر والحيس والسويق

والشعير.

قال ابن بطلال<sup>١</sup>: "لا أعلم أحداً أوجبها فرضاً، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح"<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني: الحكمة من الوليمة.

استحب الطعام في وليمة العرس لحكم عديدة ومقاصد كثيرة، ومن ذلك أنها شرعت لإظهار النكاح ومعرفته، لأن الشهود يهلكون<sup>٣</sup>. فيها يشتهر النكاح بين الناس، فتصان الأعراس من الانتهاك.



١. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال أبو الحسن، مات ٤٤٩ هـ، وله كتاب في الزهد والرقائق، وقال القاضي عياض: وكان ابن بطلال - رحمه الله - نبيلاً جليلاً متصرفاً، قال ابن بشكوال: وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وله كتاب في شرح لصحيح البخاري. (انظر: قاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، [دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ] ج ٢ ص ٨٤٨-٨٤٩).

٢. ابن بطلال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، [الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية بدون سنة الطبعة] ج ٧ ص ٢٨٤.

٣. العليش، محمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل"، [بدون مدينة الطبعة: دار الفكر ١٩٨٩ م] ج ٣ ص ٥٢٧.

قال ابن بطلال: وإنما معنى الوليمة إشهار النكاح وإعلانه<sup>١</sup>.

وذكر بعض أهل العلم أنها تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح.

قال النووي في شرحه حديث أنس - رضي الله عنه - السابق: (ما أولم النبي ﷺ: على شيء

من نسائه كما أولم على زينب أولم بشاة)<sup>٢</sup>. (يحتمل أن سبب الشكر لنعمة الله تعالى في أن

الله زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها)<sup>٣</sup>. فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة

فقد أراد بها التقرب إلى الله عزوجل شأنه<sup>٤</sup>.

كما أن فيها إظهارا لنعم الله واكتساب الأجر والمحبة<sup>٥</sup>.

١. ابن بطلال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، [الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية بدون سنة الطبعة] ج ٧ ص ٢٨٥.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسلم وسننه وأيامه"، [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢] ج ٧ ص ٢٤ الحديث ٥١٦٨.

٣. النواوي، يحيى بن شرف بن مردوي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، [بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ] ج ٩ ص ٢٢٩.

٤. الكاساني، أبي بكر بن مسعود، "البدائع في ترتيب الشرائع"، [بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م] ج ٥ ص ٧٢.

٥. الشيرازي، براهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، [بدون مدينة الطبعة وسنة الطبعة] ج ٢ ص ٦٤.





## أهل الخير والصلاح<sup>١</sup>.

ج. لا يجوز في وليمة العرس أن يخص الداعي الأغنياء دون الفقراء فالمؤمنون أخوة متحابون وليس في الإسلام طبقة والفقراء أحوج بالدعوة من الأغنياء لحاجتهم وإظهار الشفقة عليهم وإشعارهم بروح الأخوة والمودة<sup>٢</sup>.

د. استحضار نية تطبيق السنة الواردة في قول النبي ﷺ (أولم ولو بشاة)<sup>٣</sup> عند إرادة إقامة الوليمة ليحصل لصاحب الوليمة الأجر والثوبة في كل ما يقوم به مما هو مشروع.  
هـ. الحذر من التشبه بغير المسلمين من إقامة ولائمه لما في ذلك من ذوبان الشخصية الإسلامية والوقوع في التشبه المنهي عنه ومن ذلك اختلاط الجنسين في الولايم وأقامة ألحان الموسيقى والغناء والتصوير.  
و. ألا يقصد الداعي بالوليمة والدعوة إليها المباهة والافتخار، لما روي عن عكرمة عن ابن

عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ:

١. ١٢/٠٢/٢٠٢٠. <https://www.saaid.net/doat/alrajhi/٢٥.htm> تم استرجاعه في ١٥-١٠-٢٠٢٠.

٢٠٢٠.

٢. المرجع السابق.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، [بدون مدينة

الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ] ج ٧ ص ٣ الحديث ٥٠٦٦.

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(نهي عن طعام المتبارين أن يؤكل)<sup>١</sup>.

الفصل الثاني: مفهوم العادة.

المبحث الأول: تعريف العادة وأقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العادة.

أ. العادة في اللغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة: اسم لتكرير الفعل أو

الانفعال حتى يصير سهلا تعاطيه كالطبع<sup>٢</sup>.

أما تعريف العرف:

العرف: فهو المعروف من الإحسان، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو

كناشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما، ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك

١. أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتبارين، [بدون مدينة الطبعة،

دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ] ج ٥ ص ٨٥١، رقم الحديث ٣٧٥٦.

٢. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar>. تم استرجاعه في ١٥-٠٣-٢٠٢٠.

مستحسننا في العقول والشرع<sup>١</sup>.

وقال الجرجاني<sup>٢</sup> في تعريفاته: العرف ما استقر في النفوس بشهادة القبول وتلقته الطبائع بالقبول، ثم قال: وكذا العادة<sup>٣</sup>. وهذا في الحقيقة هو الجامع بين العادة والعرف.

ومادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا حتى يخرج عن كونه واقعا بطريق

الاتفاق. ولذلك كان خرق العوائد لا يجوز إلا في معجزة نبي أو كرامة ولي<sup>٤</sup>.

وأقل المرات ليكون الشيء عادة ثلاث متواليات على الأرجح عند الأكثرين<sup>٥</sup>.

ب. معنى العادة في الاصطلاح:

أما معنى العادة في الاصطلاح فهو يختلف عن الأصوليين عنه عند الفقهاء.

١. الراغب الأصبهاني، الحسين بن مُجَدِّد، "المفردات في غريب القرآن"، [لبنان: دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ص ٣٣١-٣٣٢ باختصار.

٢. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، ت ٤٧١، عالم بالنحو والبلاغة، ألف كتبها منها المغني في شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي وشرح كتاب العوامل سماه الجمل. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، [بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ] ج ٢ ص ١٨٨.

٣. الشريف الجرجاني، علي بن مُجَدِّد، "التعريفات"، [بيروت: مكتبة لبنان بدون سنة الطبعة] ص ١٥٤.

٤. الحموي، أحمد بن مُجَدِّد مكي، "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشبته والنظائر"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ] ج ١ ص ٢٩٠.

٥. البرنوي، مُجَدِّد صدقي بن أحمد بن مُجَدِّد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ] ص ٢٧٣.

١. تعريف العادة عند الأصوليين: أن العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية<sup>١</sup>.

لأن التكرار إذا كان ناشئاً عن علاقة عقلية وهي التي يحكم العقل فيها بهذا لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي، وذلك كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثره، بسبب إن المؤثر علة لا يتخلف عنها معلومها، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع وتحرك ورق الشجر كلما تحرك الريح، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر، لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول. يقضى به العقل وليس ناشئاً عن ميل الطبع<sup>٢</sup>.

٢. تعريف العادة عند الفقهاء: عرف الفقهاء العادة بأنها عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة<sup>٣</sup>.

فكون العادة الأمر المتكرر متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء، والأمر المتكرر يشمل

١. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "تقرير القواعد وتحريم الفوائد"، [بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى

١٣٩٢هـ] ج ١ ص ٢٨٢.

٢. البرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤٢٢ هـ] ص ٢٧٤.

٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ] ج ١

ص ٧٩.

كل حادث يتكرر لأن لفظ الأمر من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً<sup>١</sup>.

رأينا في تعريف العادة أنها مأخوذة من العود والمعاودة، فهي بتكرارها مرة بعد أخرى

صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت

حقيقة عرفية<sup>٢</sup>. فهل العرف يختلف عن العادة؟

حينما عرف بعضهم العادة قال "العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة

العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"<sup>٣</sup>، فعلى هذا فالعرف هو العادة المعروفة، فالعرف

والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث الماصدق أي من حيث ما يدل عليه لفظاهما اصطلاحاً

ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة إن كان مختلفين من حيث المفهوم اللغوي حيث أن

مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر.

فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف.

١. البرنوي، مُجَدِّ صدقي بن أحمد بن مُجَدِّ، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤٢٢ هـ] ص ٢٧٤.

٢. مُجَدِّ خالد وابنه مُجَدِّ طاهر، "شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية"، [سوريا: طبع مطبعة حمص، الطبعة الأولى

١٣٤٩ هـ] ج ١ ص ٧٩.

٣. الشريف الجرجاني، علي بن مُجَدِّ، "التعريفات"، [بيروت: مكتبة لبنان بدون سنة الطبعة] ص ١٥٤.

وقد فرق بعض العلماء المحدثين بين مدلولي العرف والعادة، فأطلق العادة على ما

يشمل عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة حيث عرفه "عادة جمهور قوم في

قول أو عمل"¹، فبينهما عموم وخصوص مطلق².

### المطلب الثاني: أنواع العادة وأقسامها.

أقسام العادة، منها:

أ. من حيث العموم والخصوص:

العادة والعرف ثلاثة أنواع: القرآن السنة

١. عادة عرفية عامة أو عرف عام، مثال: تعارف الناس عقد الاستصناع وهو الاتفاق عل

صنع أشياء معينة بأوصاف مبية محددة وهو بيع المعدوم ولكن جاز لتعارف الناس وتعاملهم

١. مصطفى أحمد زرقا، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود" [بيروت: دار النهضة العربية

للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ] ف ٤٨٣.

٢. البرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤٢٢ هـ] ص ٢٧٦.

به من العصر الأول، وهذا العرف يصلح مخصصا للنص و يترك به القياس كجواز المسلم وغيره<sup>١</sup>.

٢. عادة عرفية خاصة أو عرف خاص وذلك ما كان عرفا خاص، أو طائفة مخصوصة، أو اصطلاحا لطائفة مخصوصة، مثل: الرفع عند النجاة، فإنه عندهم اسم لما هو علم الفاعلية<sup>٢</sup>.

٣. عادة عرفية شرعية أو العرف الشرعي، مثل: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها<sup>٣</sup>.

ب. من حيث العمل والقول

يقسم العرف إلى قسمين:

١. العرف العملي أو الفعلي: وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم واعتيادهم على شئ من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات، مثال: تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استفاء المنفعة في إجازة الأماكن شهريا أو سنويا<sup>٤</sup>.

١. البرنو، مُجد صدقي بن أحمد بن مُجد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤٢٢ هـ] ٢٧٧.

٢. المرجع السابق ص ٢٧٨.

٣. المرجع السابق ٢٨٠.

٤. المرجع السابق ٢٧٨.



- menyebutkan sumber aslinya.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

من أمثلة العرف العملي:

- اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، و كاعتيادهم أكل نوع خاص من المأكّل أو استعمال نوع من الملابس أو الأدوات<sup>١</sup>.

٢. العرف القولي: وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه، مثال: من قال لآخر اشترى دابة - والمتعارف عنده أن لفظ الدابة يطلق على الحمار مثلاً فليس أن يشتري فرساً أو بغلاً - استنباطاً من أن لفظ الدابة يطلق عند آخرين على ذات الأربعة<sup>٢</sup>.



١. البرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤٢٢ هـ] ص ٢٨٠.

٢. المرجع السابق ص ٢٨١.

## المبحث الثاني: معنى القاعدة "العادة محكمة" وأدلتها.

أصل هذه القاعدة:

في أصول الإمام الكرخي<sup>١</sup>: "الأصل أن السؤال والخطاب يمضى على ما عم وغلب

لا على ما شد ونذر، والأصل أن جواب السؤال يمضى على ما تعرف كل قوم في مكانهم"<sup>٢</sup>.

وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)<sup>٣</sup>.

قال العلائي<sup>٤</sup>: "لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف

بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله

١. أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، ت ٣٤٠ هـ، كان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام ووقع في النفوس، وألف كتبها منها المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. (انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، [القاهرة: دار الحديث، الطبعة ١٤٢٧ هـ] ج ١٢ ص ٣٨.

٢. الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، "تأسيس النظر"، [بيروت: دار ابن زيدون، بدون سنة الطبعة] ص ١١٢.

٣. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، "شرح سنن أبي داود"، [جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ] ج ٢ ص ٣٨٨. وقال المحقق: صحيح الإسناد.

٤. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي ابن عبد الله، ت ٧١٨ هـ، هو محدث الفقهاء وفقهيه المحدثين أواخر المتقنين والخرجين، وألف كتبها منها "تحفة القادم من فوائد أبي القاسم". (انظر: محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد، "الرد الوافر"، [بيروت: مكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ] ج ١ ص ٩٨).

مرفوعا عليه أخرجه أحمد في مسنده<sup>١</sup> .

معنى القاعدة:

إن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص شرعي في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة، لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف، لأن العرف قد يكون مستندا على باطل<sup>٢</sup>.

معنى العادة المختار: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

معنى كلمة محكمة: فهي اسم مفعول من التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن العادة هي المرجع للفصل عند التنازع<sup>٣</sup>.

---

١. ابن النجيم الحنفي، زين العابدين بن بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ [ج ١ ص ٧٩].  
٢. محمد خالد و ابنه محمد طاهر، "شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية"، [سوريا: طبعة مطبعة حمص، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ] ج ١ ص ٧٨.  
٣. البرنوي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ] ص ٢٧٣.

معنى العرف: فهو معروف من الإحسان، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو

الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما، ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك

مستحسنًا في العقول والشرع<sup>١</sup>.

أدلة على هذه القاعدة، على ما يلي:

أ. الأدلة من الكتاب العزيز:  
 ١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>٢</sup>.

قال: ابن السمعاني: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم. قال ابن عطية: معناه: كل

ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة. قال ابن ظفر في "الينبوع": العرف ما عرفه العقلاء بأنه

حسن وأقرهم الشارع عليه<sup>٣</sup>.

١ . الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد، "مفردات في غريب القرآن"، [لبنان، دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ٣٣٢،

٣٣٢ باختصار.

٢ . الأعراف: ١٩٩.

٣ . المرادوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، [الرياض: مكتبة الرشد، بدون سنة الطبعة]

ص ٣٨٥١ ج ٨.

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١</sup>.

٣. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٢</sup>.

٤. قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>٣</sup>.

٥. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>٤</sup>.

ب. الأدلة من السنة على مايلي:

١. قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).<sup>٥</sup> والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة الكفاية في القيام بمصالح الأولاد وكفالتهم، وما لم يرد في الشرع حد ببيان مقداره تم اعتماد العرف فيه.

١. البقرة: ٢٣٣.

٢. البقرة: ٢٤١.

٣. البقرة: ١٨٠.

٤. الطلاق: ٢.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"،

[بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ] ج ٧ ص ٦٥ رقم الحديث ٥٣٦٤.

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. وقوله ﷺ: (لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف)¹.

٣. وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)².

ج. الآثار عن الصحابة منها:

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد - ﷺ - خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وحسناً وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء³.

- 
١. مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الوصية، باب الوقف، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة] ج ٣ ص ١٢٢٥، رقم الحديث ١٥.
٢. المرجع السابق ج ٢ ص ٨٨٦، رقم الحديث ١٤٧.
٣. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، [بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ] ج ٦ ص ٨٤، رقم الحديث ٣٦٠٠، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

## د. المعقول

إن في اعتبار العرف رفع للحرج للناس، وتيسير عليهم، وفي عدم اعتباره في التشريع تناقض لا تقبل به الشريعة، لأن الشريعة جاءت بمبدأ امتناع التكليف بما لا يطاق، فإذا لم نعتبر العرف فكأننا قررنا عكس ذلك المبدأ<sup>١</sup>.

### المبحث الثالث: شروط العمل بالعادة.

الشروط العمل بالعادة أو العرف، منها:

١. أن يكون العرف غالباً مطرداً، لأن العبرة لغالب الشائع لا لنادر<sup>٢</sup>.
٢. أن لا يخالف العرف نصاً، والمخالفة القادحة في العرف هي ما إذا كان في العمل به إبطال للنص من كل وجه وبالكلية. أما إذا لم يكن كذلك، كما إذا كان النص عاماً وقام

١. عبد الله جاسم كريدي، القاعدة الفقهية: العادة محكمة وتطبيقها في فقه الزوج"، (انظر:

<https://www.iasj.net> وتم استرجاعه في ٠٣-٠١-٢٠٢٠).

٢. البرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤٢٢ هـ] ص ٢٩٥.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٠

عرف خالفه في بعض أفراده، فإنه يعمل بهما معا، ويكون العرف مخصصا النص العام، لا مبطلا له<sup>١</sup>.

٣. أن لا يكون هناك اتفاق على ابتعاد العرف، فإن وجد الإتفاق أهمل العرف، وعمل بالاتفاق<sup>٢</sup>.

٤. أن يكون العرف الذي تحمل عليه الصيغ النصوص والتصرفات موجودا وقت ورودها، فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على التصرف أو النص، ولا عبرة كذلك بالعرف السابق على التصرف إذا تغير قبل إنشائه<sup>٣</sup>.

٥. أن يكون العرف ملزما، أي يتحم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهو خاص بالعرف المثبت لحق من الحقوق لقيام مقام الشرط أو العقد

١. عبد الله جاسم كريدي، القاعدة الفقهية: العادة محكمة وتطبيقها في فقه الزوج" (انظر: <https://www.iasj.net> وتم

استرجاعه في ٠٣-٠١-٢٠٢٠).

٢. المرجع السابق.

٣. المرجع السابق.



- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
- Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الرابع: الخاتمة، وتحتوي على:

الأول: نتائج البحث.

الثاني: التوصيات.

الثالث: الفهارس، وتشتمل على:

الأول: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

الثالث: الأعلام

الرابع: المراجع والمصادر



## الباب الرابع: الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله

وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

### أ. نتائج البحث.

في ختام هذا البحث يود الباحث أن يذكر بعض النتائج التي تكون جوابا من

الأسئلة الواردة في تحديد المسائل، وهي كالاتية:

١. اتفق الفقهاء على أن الوليمة مشروعة ولكن اختلف في حكمها منهم من قال

بالوجوب ومنهم من قال بالسنة المؤكدة.

٢. أن عادة الوليمة في قرية سيلوريجو تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:..

- عادات قبل الوليمة منها: الخطبة و paningsetan وصناعة كمبر ماينغ.

- عادات في أثناء الوليمة منها: temu manten والعقد و saserahan.

- عادات بعد الوليمة منها: separen manten.

٣. أن الأحكام عادات الوليمة في قرية سيلوريجو متنوعة فبعضها جائزة ومشروعة

وبعضها محرمة.

– الجائزة منها: ater-ater، paningsetan، asul-asul وغيرها.

– المشروعة منها: الخطبة والمهر أوالصداق والعقد.

– المحرمة منها: temu manten، صناعة الأطعمة والأشربة للأرواح أو الجن

صناعة كمبر ماينغ.

ب. التوصيات

وأما التوصيات بعد الإنتهاء من كتابة البحث فهي كآتية:

١. أولها تقوى الله عز وجل، بتقوى تنال السعادة في الدنيا والآخرة.

٢. أوصى الباحث لطلاب العلم الشرعي وكل من يسير في ميدان الدعوة، أن يقوم

بنشر علومهم والقيام بتوعية المجتمع، وذلك ببيان الشرك وخطوراته والتوحيد

وفضيلته

٣. أوصى الباحث لطلاب العلم الشرعي وكل من يسير في ميدان الدعوة، أن يقوم

بنشر علومهم والقيام بتوعية المجتمع، وذلك ببيان كيفية الوليمة المشروعة حيث

لا يقع في شرك الله تعالى.

٤. أوصى الباحث لصاحب الوليمة أن يتعد في وليمته من الشرك أو الخرافات

والتطبيقات.

٥. أوصى الباحث لمكتبة الشؤون الدينية أن يعلم العريس والعروس طريقة الوليمة

الشرعية.

٦. وأوصى الباحث للطلاب في كلية الإمام الشافعي بجمبر أن يحرصوا على طلب

العلوم الشرعية، واقترح عليهم بأن يكون بحث بعنوان "آثار وليمة العرس المبنية

على العادة الجاوية في العلاقة الزوجية".

## فهارس

### فهر الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.	الفاتحة: ٥	٩٢، ١٠١
٢	﴿فَأَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾.	البقرة: ١٨٠	٤٧
٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.	البقرة: ٢٣٣	٤٧
٤	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.	البقرة: ٢٣٥	٨٢
٥	﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.	البقرة: ٢٤١	٤٧

menyebutkan sumber asli.  
a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١١٠

١	آل عمران: ١٠٢	<p>﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهٖٓ وَلَا تَمُوْنُوْا اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ﴾</p>	٦
١٠	آل عمران: ١٠٤	<p>﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُوْنَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؕ وَاُوْلٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾</p>	٧
١	النساء: ١	<p>﴿يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّوَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُوْنَ بِهِۦٓ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾</p>	٨

menyebutkan sumber asli.  
a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

۸۹	النساء: ۴	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	۹
۴۷	الطلاق: ۲	﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	۱۰
۸۴	المائدة: ۲	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	۱۰
۹۶	المائدة: ۷۲	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾	۱۲
۹۶	الأَنْعَام: ۱۶۲	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	۱۳
۹۹	الأعراف: ۲۷	﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفْنَيْتُمْ الشَّيْطَانَ كَمَا	۱۴

menyebutkan sumber asli.  
a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

		<p>أَخْرَجَ أَبُويَكْمَ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهْمَا ﴿١٥﴾</p>	
٣٥	الأعراف: ٣١	<p>﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾</p>	١٥
١٠	الأعراف: ١٩٩	<p>﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾</p>	١٦
٩٢	هود: ١٢٣	<p>﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾</p>	١٧
١٠١	الإسراء: ٢٧	<p>﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾</p>	١٨
٩٧	الحج: ٤١	<p>﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُوا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾</p>	١٩



- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٩٣	النمل: ٦٥	<p>﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾.</p>	٢٠
٣	الروم: ٢١	<p>﴿ وَمَنْ أَيْتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾</p>	٢١
١٠٢	لقمان: ٦	<p>﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَعِيرَ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾. نهج السلف</p>	٢٢
٢	الأحزاب: ٧١-٧٠	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا</p>	٢٣

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

		عَظِيمًا ﴿	
١٠٢	الزمر: ٢٢	<p>﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا</p> <p>مَثَانِي نَقَشِعُرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ</p> <p>رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ</p> <p>ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن</p> <p>يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴿</p>	٢٤
٩٦	الذريات: ٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿	٢٥
٩٤	الجن: ٦	<p>﴿ وَأَنَّهُ كَانَ مِنِ الْإِنْسِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ</p> <p>فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿</p>	٢٦
٩٥	الجن: ١٨	﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿	٢٧

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١١٥

٩٦	البينة: ٥	﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.	٢٨
----	-----------	---	----



- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### فهارس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
۱	إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ	۱۰۰
۲	أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ	۹۰
۳	أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ	۳۱
۴	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	۸۵
۵	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بَتَمْرٍ وَسُوقٍ	۲۹
۶	إِنْ نَحِينَا أَنْ تَرَى عَوْرَاتِنَا	۹۹
۷	انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا	۸۳
۸	أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرَةِ نَهْجِ السَّلَفِ	۲۹، ۱۱
۹	أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ	۲۳، ۱۱، ۳ ، ۲۹، ۲۸ ، ۳۲، ۳۱ ۳۶

- menyebutkan sumber aslinya.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٧	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠
٩١	الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك -ثلاثا-	١١
٨٧	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن	١٢
٨٨	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل	١٣
٨٣	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٤
٤٨	لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف	١٥
١٠، ٢٤،	مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ،	١٦
٣٤	أَوْلَمَ بِشَاةٍ	
٢٩	ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب	١٧
٤٤، ٤٨	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	١٨
٩٣	ماذا خبأت لك؟ قال: الدخ. فقال: احسأ؛ فلن تعدو قدرك	١٩
٨٤	المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ	٢٠

menyebutkan sumber asli.  
a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

	القيامة	
٩٣ ، ٩٢	من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما	٢١
٩٧	من تشبه بقوم فهو منهم	٢٢
١٠١	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٢٣
٣٧	نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل	٢٤
٤٨	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٥
٣١	يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة	٢٦
٣	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	٢٧


- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
٨٩	ابن باز	١
٣٣	ابن بطلال	٢
٩٨	ابن تيمية	٣
٩٣	ابن صياد	٤
٨٥	أبو موسى الأشعاري القرآن السنة	٥
٣٨	المرجاني نمج السلف	٦
١٠٣	الحسن البصري كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية	٧
٢٤	زينب بنت جحش	٨
٩٤	السعدي	٩
٩٠	سهل بن سعد	١٠
٩١	العثيمين	١١

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٤	العلائي	١٢
٨٩	القرطبي	١٣
٤٤	الكرخي	١٤
٨٣	مغيرة بن شعبة	١٥
١٠٤	الواحدي	١٦





## المراجع والمصادر

١. ابن الأثير، المبارك بن مُحمَّد الجزاري "جامع الأصول في أحاديث الرسول" مكتبة دار البيان، بدون مدينة الطبعة وسنة الطبعة.
٢. ابن النجيم الحنفي، زين العابدين بن بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.
٣. ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية بدون سنة الطبعة
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ.
٥. ابن حبان، مُحمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٦. ابن حزم، ، علي بن أحمد، "المحلى"، دار الفكر، بدون مدينة الطبعة، بدون سنة الطبعة.
٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٩. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إغاثة اللهفان في مصيد الشيطان"، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٢، ج ١ ص ٤٣٢.
١٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، "تفسير القرآن العظيم"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، بدون مدينة الطبعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، القاهرة، دار المعارف، بدون سنة الطبعة.
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، "سنن أبي داود"، بدون مدينة الطبعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
١٤. أبو مالك، كمال السيد سالم، "صحيح فقه السنة وأدلتها"، القاهرة، دار التوفيقية للتراث، بدون سنة الطبعة.
١٥. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، "معرفة الصحابة"، الرياض، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠ هـ)، "صحيح

وضعيف سنن ابن ماجه"، بدون مدينة الطبعة وسنتها.

١٧. \_\_\_\_\_، "إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل"، بيروت: المكتب

الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

١٨. \_\_\_\_\_، "مختصر صحيح الإمام البخاري"، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة

الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٩. \_\_\_\_\_، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، الرياض،

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

ﷺ وسننه وأيامه"، دار طوق النجاة بدون مدينة الطبعة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢١. البرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، بيروت،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ.

٢٢. البيهقي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"، دار الفكر، بدون مدينة

الطبعة، بدون سنة الطبعة.

٢٣. الترمذي، مُجَّد بن عيسى، "الجامع الصحيح سنن الترمذي"، بيروت، دار إحياء

التراث العربي، بدون سنة الطبعة.

٢٤. \_\_\_\_\_، "الجامع الكبير"، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

٢٥. التويجري، مُجَّد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، بدون مدينة

الطبعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٦. الجرجاني، علي بن مُجَّد، "التعريفات"، بيروت، مكتبة لبنان بدون سنة الطبعة

٢٧. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، بيروت،

مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٨. الحصيني، أبي بكر بن مُجَّد، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار"، بدون مكان

الطبعة وسنة الطبعة.

٢٩. الحموي، أحمد بن مُجَّد مكي، "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشبته والنظائر"،

بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠

٣٠. الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، "تأسيس النظر"، بيروت، دار ابن زيدون،

بدون سنة الطبعة.

٣١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، القاهرة، دار الحديث، الطبعة ١٤٢٧ هـ.

٣٢. الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، لبنان، دار المعرفة، بدون سنة الطبعة.

٣٣. الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٢٠ م.

٣٤. سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٣٦. سوغينو، "منهج البحث التربوية منهج الكيفي"، والكمي، ر و د ( باندونج (٢٠١١).

٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، بيروت، دار المعرفة، بدون سنة الطبعة.

٣٨. الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، بيروت، دار الفكر، بدون سنة الطبعة.

٣٩. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، "شرح سنن أبي داود"، جمهورية مصر العربية، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ.
٤٠. الشيباني، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ م.
٤١. شيخي زاده، عبد الرحمن محمد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، بدون مدينة الطبعة وسنة الطبعة.
٤٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، بيروت، بدون سنة الطبعة.
٤٣. صالح بن غانم بن عبد الله، "رسالة في الفقه الميسر"، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٤٤. صهيب عبد الجبار، "الجامع الصحيح للسنن والمسانيد"، بدون مدينة الطبعة وسنتها.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، مكتبة الزهراء، بدون مدينة الطبعة، الطبعة الثانية ١٩٨٣ هـ.

٤٦. عبد الرحمن بن مُجدَّ عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، "الفقه على المذاهب

الأربعة"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٤٧. عبد الله جاسم كريدي، القاعدة الفقهية: العادة محكمة وتطبيقها في فقه الزوج

[. https://www.iasj.net](https://www.iasj.net)

٤٨. عبد الله معاد، منهج البحث "تربية أخلاق الطلاب من ثلاثة أمور (السلام،

المصافحة، التبسم) في المدرسة الواسطة الحكومية نظام الدين سنة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٤٩. العثيمين، مُجدَّ بن صالح بن مُجدَّ، "القول المفيد على كتاب التوحيد"، المملكة العربية

السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤ هـ.

٥٠. علاء الدين الفارسي، علي بن بلبان بن عبد الله، "الإحسان في تقريب صحيح ابن

حبان"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥١. العليش، مُجدَّ بن احمد، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل"، بدون مدينة

الطبعة، دار الفكر ١٩٨٩ م.

٥٢. قاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، دبي، دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣، ج ٢ ص ٨٤٨-٨٤٩.

٥٣. القرطبي، مُجَدُّ بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، "الجامع لأحكام القرآن"، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٥٤. الكاساني، أبي بكر بن مسعود، "البدائع في ترتيب الشرائع"، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م.

٥٥. الماوردي، علي بن مُجَدُّ، "الحاوي في فقه الشافعي"، دار الكتب العلمية، بدون مدينة الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٥٦. المباركفوري، مُجَدُّ عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي"، بدون مكان الطبعة وبدون سنة الطبعة.

٥٧. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، "الموسوعة الفقهية"، بدون مدينة الطبعة وسنة الطبعة.

٥٨. مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة"، بدون مدينة الطبعة، سنة الطبع ١٤٢٤ هـ.

٥٩. مُجَدُّ أمين بن عمر عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين (حاشية ابن عابدين)"، بيروت، دار الفكر، ١٣١٥ هـ.



٦٠. مُجَدُّ بن عبد الله بن مُجَدُّ ابن أحمد، "الرد الوافر"، بيروت، مكتب الإسلامى، الطبعة الأولى ١٣٩٣.

٦١. مُجَدُّ خالد وابنه مُجَدُّ طاهر، "شرح الأتاسى لمجلة الأحكام العدلية"، سوريا، طبع مطبعة حمص، الطبعة الأولى ١٣٤٩.

٦٢. المرادوى، على بن سليمان، "التحجير شرح التحرير فى أصول الفقه"، الرياض، مكتبة الرشد، بدون سنة الطبعة.

٦٣. (\_\_\_\_\_)، "الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، بيروت، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٦٤. المزنى، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، "مختصر المزنى"، بيروت، دار المعرفة، بدون سنة الطبعة.

٦٥. مسلم، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، بيروت، دار إحياء التراث، بدون سنة الطبعة.

٦٦. مصطفى أحمد زرقا، "المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود"، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة الطبعة ١٤٠١ هـ.

- menyebutkan sumber asli.
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٣٠

٦٧. النووي، يحيى بن شرف بن مردي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٦٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، مصر، دار الصفاة، الطبعة

الأولى ١٤٢٧-١٤٠٤ هـ.

<http://kanjengwin.com/tatacara-pasang-tarub>. ٦٩.

<https://www.google.com/amp/s/islamqa.info/amp/ar/a> ٧٠.

nswers/٣٠١

<https://binbaz.org.sa/fatwa/١٤٩٥٠/٢٢/٠٢/٢٠> ٧١.

<https://alukah.net/social/٠/٧٤٨١٤/> ٧٢.

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki> ٧٣.

<https://citra-keraton.blogspot.com/٢٠١٥/١٠/tahap-> ٧٤.

[demi-tahap-prosesi-temu-manten.html?m=١/٢٦/١/٢٠٢٠](https://citra-keraton.blogspot.com/٢٠١٥/١٠/tahap-demi-tahap-prosesi-temu-manten.html?m=١/٢٦/١/٢٠٢٠)

[https://id.wikipedia.org/wiki/Berkas:Desa\\_selorejo.jp](https://id.wikipedia.org/wiki/Berkas:Desa_selorejo.jp) ٧٥.

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

- <https://www.popbela.com/relationship/married/windari-subangkit/pengertian-dan-susunan-acara-midodareni> .76
- Mas Ngabehi Suseno Priyo Suseno, *Pasemon ing Tatacara lan Upacara Penganten Surakarta*, Surakarta: .77
- <https://m.liputan7.com/health/read/2249102/makna-setiap-kegiatan-dalam-tata-upacara-pernikahan-adat-jawa> .78
- <https://m.liputan7.com/health/read/2249102/makna-setiap-kegiatan-dalam-tata-upacara-pernikahan-adat-jawa/21/1/2020> .79
- [.https://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar](https://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar) .80
- <https://www.alukah.net/sharia/0/100636> .81
- <https://www.goodnewsfromindoneisa.id/2015/09/09/p-aningsetan-dalam-pernikahan-adat-jawa> .82
- <https://www.saaid.net/doat/alrajhi/20.htm> .83

- menyebutkan sumber asli.
- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

[Vncojewellery.com/artikel/tradisi-adat-pernikahan-](http://Vncojewellery.com/artikel/tradisi-adat-pernikahan-) .۸۴

[di-indonesia-۲۰۱۹-۰۶-۱۷](http://di-indonesia-۲۰۱۹-۰۶-۱۷)

[kompasina.com/amp/www.rinifatimuz-](http://kompasina.com/amp/www.rinifatimuz-) .۸۵

[.zahroh.com/keberagaman-budaya-pernikahan](http://.zahroh.com/keberagaman-budaya-pernikahan)

